الأمم المتحدة

CRC/C/MMR/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
14 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: ميانمار

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المدمَجين الثالث والرابع لميانمار (CRC/C/MMR/3-4) في جلستيها ١٦٧٥ و١٦٧٦ (انظر CRC/C/SR.1675 وCRC/C/SR.1676) المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ واعتمدت في جلستها ١٦٩٧ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع الذي قدمته الدولة الطرف (CRC/C/MMR/3-4) وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/MMR/Q/3-4/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون مناهضة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، وتعتبره أمراً إيجابياً.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية أو بالانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(ج) ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، في عام ٢٠٠٨.

٥- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) إنشاء هيئة مركزية في عام ٢٠٠٦ لقمع الاتجار بالأشخاص؛

(ب) إنشاء آلية تمكّن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من متابعة الشكاوى المقدمة بشأن الأعمال المرتكبة بحق الأطفال؛

(ج) وضع خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (٢٠٠٦-٢٠١٥)، والخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة الأطفال (٢٠١٠-٢٠١٤) وخطة العمل الوطنية (٢٠٠٣-٢٠١٥) "التعليم للجميع"، والأنشطة التعليمية المضطلع بها في إطار خطة التنمية الريفية والتخفيف من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)، والخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين، وخطة العمل الهادفة إلى القضاء على عمل الأطفال، وخطة العمل الوطنية الخمسية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١١)، والخطة الرامية إلى تنظيم قوة شرطة خاصة لحماية الأطفال.

٦- وتلاحظ اللجنة الدعوة التي وجهتها الدولة الطرف إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ وتعتبرها أمراً إيجابياً.

ثالثاً- مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- التدابير العامة للتنفيذ (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة بعض أوجه القلق والتوصيات التي قُدمت وقت النظر في التقرير الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.237)، فإنها تأسف لأن معظم توصياتها لم تُلبّ على نحو كاف أو لم تُلبّ إطلاقاً.

٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني والتي لم تُنفذ بعد، ولا سيما التوصيات المتصلة بالأطفال المنخرطين في نزاعات مسلحة وبالتمييز وبالحصول على

خدمات الصحة والتعليم. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن توفر في الوقت نفسه متابعة كافية للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريعات

٩- بينما تحيط اللجنة علماً بما أشارت إليه الدولة الطرف من أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ قيد المراجعة من أجل تضمينه بعض أحكام الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لأن جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها لم تُدرَج بعد بالكامل في القانون الوطني وأن الأحكام القانونية المتعارضة مع الاتفاقية ما زالت سارية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تطبيق مصادر مختلفة للقانون، ولا سيما القوانين المدونة والعرفية، مما قد يقوّض جهود الدولة الطرف الرامية إلى مواءمة تشريعها مع الاتفاقية.

١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعدّل، دون إبطاء، قانون الطفل لعام ١٩٩٣ وتكفل تضمينه جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وأن تجري مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، ولا سيما القوانين المدونة والعرفية، لجعلها تمتثل للاتفاقية.

التنسيق

١١- بينما تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، التي ظلت ساكنة لفترة طويلة، قد أُعيد تنشيطها مؤخراً، فإنها تشعر بالقلق إزاء استدامتها وولايتها والموارد المخصصة لتشغيلها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نقص التعاون بين الوزارات المختلفة المشاركة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وإزاء عملية إضفاء اللامركزية التي لم يُؤخذ بها بعد في جميع الولايات والمحافظات والمناطق، وإزاء العدد القليل من الهيئات التنفيذية المنشأة على مستوى البلدات.

١٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل على أساس مستمر وتؤكد من جديد توصيتها الداعية إلى تزويد هذه اللجنة بما يلزم من سلطات وموارد لكي تنسق جميع أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً، أفقياً بين الوزارات، وعمودياً من المستوى القطري إلى مستوى المحافظات والمناطق والبلدات.

خطة العمل الوطنية

١٣- بينما تلاحظ اللجنة وجود استراتيجية وطنية معبّر عنها في خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (٢٠٠٦-٢٠١٥)، فإنها تشعر بالقلق لأن خطط العمل القطاعية المختلفة القائمة المتعلقة بالأطفال، مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة الأطفال (٢٠١٠-٢٠١٤)، والخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين، وخطة العمل الوطنية (٢٠٠٣-٢٠١٥) "التعليم للجميع"، ليست منسقة بما يكفي مع خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال لم تُنشر بالقدر الكافي وبأن الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذها محدودة وبأنه **لا** وجود لأي آلية ملائمة لرصد تنفيذها.

١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال متناسقة مع خطط العمل القطاعية المختلفة التي تغطي جميع جوانب الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُخصص لخطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة. وهي توصي كذلك بإيجاد النظم الضرورية لتنفيذ الخطة ورصدها.

الرصد المستقل للتنفيذ

١٥- تحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي تضم قسماً خاصاً لحقوق الأطفال. ولكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود قانون منشئ للجنة؛

(ب) مركز أعضاء اللجنة، وهم الحكومة وموظفون حكوميون سابقون؛

(ج) الموارد المالية الحالية للجنة التي **لا** تضمن استقلالها وفعاليتها؛

(د) نقص الوضوح بخصوص القسم الخاص لحقوق الأطفال.

١٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد قانون إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان يكون لها مركز وولاية على نحو يمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على أن يُؤخذ في الحسبان التعليق العام للجنة رقم ٢(٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من جهات منها قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ج) ضمان أن هذه الآلية الوطنية مزوَّدة بموارد بشرية وتقنية ومالية مستقلة وكافية؛

(د) ضمان امتلاك المؤسسة المستقلة لحقوق الإنسان قسماً خاصاً لحقوق الأطفال يرأسه مفوض معني بالأطفال من أجل جعل دور هذه المؤسسة المتعلق بالاتفاقية أوضح وأقوى ما يكون.

تخصيص الموارد

١٧- تجدد اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء المستوى المنخفض جداً للموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية، وخصوصاً التعليم والصحة والتغذية، والنقص الحاد في الموارد المالية المخصصة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، وعلى العكس الارتفاع غير المتناسب في الموارد المالية العامة المخصصة للمؤسسة العسكرية ولمؤسسات الأعمال المملوكة للدولة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود شفافية في عملية الميزانية.

١٨- وفي ضوء التوصية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٢٠) تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية من أجل إعمال حقوق الطفل وخصوصاً زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم والصحة والتغذية، ولجميع مجالات حقوق الطفل؛

(ب) اتباع نظام في إعداد الميزانية يراعي حقوق الطفل ويتضمن اعتمادات محددة في الميزانية ومؤشرات تسمح برصد وتقييم مخصصات الميزانية المرصودة لشؤون الأطفال؛

(ج) تحديد بنود استراتيجية في الميزانية للأطفال الذين يعيشون حالات حرمان أو حالات التعرض للخطر يمكن أن تقتضي تدابير اجتماعية إيجابية، وخصوصاً أطفال جماعات الأقليات الإثنية والدينية، وأطفال المناطق النائية والمناطق الحدودية، والأطفال المشردين داخلياً، وأطفال الشوارع، والأطفال المتضررين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال ذوي الإعاقة، والأيتام، والأطفال الفقراء، والتأكد من عدم الانتقاص من بنود الميزانية المذكورة حتى في حالات الأزمات الاقتصادية، أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى؛

(د) ضمان وضع الميزانية بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة من خلال الحوار العام، وخاصة مع الأطفال والمجتمع المدني؛

(هـ) أن تؤخذ في الحسبان التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول".

الفساد

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الفساد ما زال مستشرياً في الدولة الطرف وما زال سوء استخدام الموارد العامة يحوّل مسار الموارد التي كان يمكن أن تعزز إعمال حقوق الطفل.

٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية لمكافحة الفساد، بما في ذلك عبر وضع وتنفيذ قانون وسياسة لمناهضة الفساد، وتنظيم حملات لمناهضة الفساد،

وبناء القدرات المؤسسية من أجل الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها على نحو فعّال.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢١- بينما تحيط اللجنة علماً بتشريعات الدولة الطرف المتعلقة بمعايير العمل، فإنها تلاحظ غياب إطار تشريعي ينظم منع التأثيرات السلبية لأنشطة الشركات الخاصة والمملوكة للدولة، وبصورة رئيسية القطاعات الاستخراجية والقطاعات الكبيرة المتصلة بالطاقة وينظم الحماية من هذه التأثيرات وتقديم الجبْر بشأنها. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء آثار عمل الأطفال، ولا سيما العمل القسري والعمل الخطر، والأوضاع المعيشية للأطفال، وتدهور البيئة، والمخاطر الصحية، والعوائق التي تحول بينهم وبين حريتهم في التنقل.

٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع ما يلزم من إطار تنظيمي وسياسات لنشاط الأعمال والصناعة، وخصوصاً فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية (النفط والغاز) والمشاريع الإنمائية الكبيرة مثل السدود والأنابيب لضمان أنها تراعي حقوق الأطفال وتحميها؛

(ب) الامتثال للمعايير الدولية والوطنية بشأن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات بغية حماية المجتمعات المحلية، وخصوصاً الأطفال، من أي تأثيرات ضارة ناجمة عن العمليات التجارية، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" وإطار نشاط الأعمال وحقوق الإنسان اللذين اعتمدهما مجلس حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ على التوالي.

جمع البيانات

٢٣- بينما تحيط اللجنة علماً ببعض مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تحسين نظم المعلومات المشتركة بين الإدارات وبالتقدم المحرز في جمع البيانات على الصعيد الوطني بشأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والحالة الصحية والتعليمية للأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء نقص الاتساق المنهجي في الاضطلاع بجمع البيانات وعدم وجود بيانات مبوَّبة بشأن المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ نظاماً شاملاً لجمع البيانات بدعم من شركائها وأن تحلل البيانات المجمعة باعتبارها أساساً لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وللمساعدة على وضع سياسات وبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تبويب البيانات حسب الفئة العمرية والجنس والموقع الجغرافي والإثنية والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية لتيسير تحليل وضع جميع الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بإعطاء الأولوية لبناء

قدرات المؤسسات على الصعيدين القطري ودون القطري للتمكن من تصميم الأدلة ووضعها وتحليلها واستخدامها لرصد السياسات والبرامج وتقييمها والتأثير فيها.

النشر والتوعية

٢٥- بينما تلاحظ اللجنة أن حلقات عمل خاصة بالتوعية والتدريب قد نُظمت وأن نسخاً من الاتفاقية قد نُشرت، فإنها تشعر بالقلق لأن نطاق التوعية بالاتفاقية وبحقوق الإنسان ما زال محدوداً بصفة عامة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود نظام لضمان التعريف بالاتفاقية على نطاق واسع.

٢٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **إدراج قضايا حقوق الطفل بصورة منهجية في جميع المناهج الدراسية في مستويات التعليم المختلفة وتعزيز برامج التوعية، بما في ذلك الحملات المتعلقة بالاتفاقية، في صفوف الأطفال والمراهقين والأُسر والمجتمعات المحلية؛**

(ب) **وضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كما أُوصِي بذلك في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.**

التدريب

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن الوعي بالاتفاقية ما زال محدوداً لدى مقدمي الخدمات العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والرفاه الاجتماعي، وقطاعي العدالة والأمن، ومرافق الأحداث، وفي جميع أشكال الرعاية البديلة.

٢٨- **وتوصي اللجنة تزويد جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم بالتدريب الملائم والمنهجي بشأن حقوق الأطفال، وخصوصاً القضاة والمحامين والشرطة والجيش والعاملين في المجالين الصحي والاجتماعي والمدرسين والعاملين في جميع أشكال الرعاية البديلة.**

التعاون مع المجتمع المدني

٢٩- بينما تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز مؤخراً في التعاون مع المجتمع المدني، فإنها تشعر بالقلق لأن مشاركة المجتمع المدني، وخصوصاً مشاركة الأطفال، في وضع السياسات والبرامج ما زالت محدودة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الجهود التي بُذلت لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية غير كافية ولأن درجة عدم الثقة بين المجتمع المدني والحكومة ما زالت عالية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأنه يجري عقاب الأفراد والمنظمات بسبب الاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبسبب العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على القيام بما يلي :

(أ) تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني والأطفال في جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها؛

(ب) اتخاذ خطوات ملموسة للاعتراف قانوناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبعملهم ولتيسير هذا العمل، بمن في ذلك المدافعون الذين يبلّغون عن انتهاكات لحقوق الطفل لكي تتخذ الدولة الطرف الإجراء الملائم ولكي تتمكن المنظمات غير الحكومية من أداء مهامها بأمان، بما في ذلك في المناطق النائية والمناطق الحدودية، بطريقة متسقة مع مبادئ المجتمع الديمقراطي؛

(ج) القيام دون إبطاء بوضع حد لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم من يضطلعون بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وضمان عدم احتجاز أحد بسبب أنشطته المشروعة والسلمية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

التعاون الدولي

٣١- رغم التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة في الدولة الطرف، ما زال القلق يساور اللجنة نظراً إلى أنه لم تُقدَّم سوى مساعدة دولية محدودة من أجل إعمال حقوق الطفل وذلك نتيجة لأمور منها الافتقار إلى تحسّن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل جميع الجهود اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك استخدام مواردها إلى أقصى حد من أجل إعمال حقوق الطفل، ومن ثم توفير الأساس لزيادة التعاون الدولي.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٣٣- بينما تحيط اللجنة علماً بوجود مشروع لتعديل قانون الطفل يرمي إلى رفع سن الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء التمييز الحالي بين الطفل (إلى حد سن ١٦ عاماً) والشاب (بين ١٦ و١٨ عاماً) وعدم وجود حد أدنى لسن الزواج للذكور؛ وقانونية زواج الإناث في سن ١٤ عاماً مع موافقة الأبوين.

٣٤- وتجدد اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٢٦) الداعية إلى أن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها لكي تعرف الطفل على أنه أي شخص دون سن ١٨ عاماً وتحدد السن القانوني الأدنى لزواج الذكور والإناث بسن ١٨ عاماً.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣٥- تجدد اللجنة الإعراب عن قلقها (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٢٧) بشأن الأشكال المتعددة للتمييز الذي ما زال موجوداً في الدولة الطرف، وخصوصاً أشكال التمييز بحق البنات والأطفال في أوضاع التعرّض للمخاطر والحرمان، مثل الأطفال المنتمين إلى جماعات أقليات إثنية ودينية (بمن في ذلك أطفال الروهينغيا)، والأطفال من المناطق النائية والمناطق الحدودية، والأطفال المشردون داخلياً، وأطفال الشوارع، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال ذوو الإعاقة، والأيتام، والأطفال الفقراء.

٣٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **إجراء التغييرات التشريعية اللازمة لضمان عدم التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين، وإدراج مبدأ عدم التمييز على أي أساس إدراجاً صريحاً في جميع التشريعات والسياسات الجديدة؛**

(ب) **اعتماد تدابير وتنفيذها لمنع وإزالة التمييز بحق الأطفال فرادى أو بحق جماعات محددة من الأطفال المحرومين؛**

(ج) **تنظيم حملات توعية عامة بشأن التأثيرات الضارة المترتبة على التمييز؛**

(د) **تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي تكون الدولة الطرف قد اضطلعت بها في معرض متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان، لعام ٢٠٠٩.**

مصالح الطفل الفضلى

٣٧- بينما تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مذكور في المادة ٢٧ من قانون الطفل، فإنها تشعر بالقلق لأن المعرفة بهذا المبدأ ما زالت غير كافية ولأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لإدراجه في أي تشريع آخر أو في أي ميزانيات أو لضمان تطبيقه تطبيقاً كافياً في القرارات القضائية والإدارية.

٣٨- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مدرجة على نحو ملائم ومطبقة باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وجميع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالأطفال والمؤثرة عليهم. وينبغي أيضاً أن يرتكز المنطق القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية على هذا المبدأ.**

احترام آراء الطفل

٣٩- وتجدد اللجنة الإعراب عن شعورها بالقلق (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٣٢) لأن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع ما زالت تحد من احترام آرائهم ولأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال، وخصوصاً في المحاكم، والمدارس، والعمليات الإدارية والعمليات الأخرى ذات الصلة وداخل الأسرة، وغير ذلك من المؤسسات، وفي المجتمع ككل.

٤٠- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية والتعليق العام للجنة رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه وتوصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٣٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تحظى آراء الأطفال بالاعتبار الواجب في المحاكم، والمدارس، والعمليات الإدارية والعمليات الأخرى ذات الصلة، وفي المنزل، وغير ذلك من المؤسسات، وفي المجتمع ككل في كل ما يتعلق بهم. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق أمور منها اعتماد تشريع ملائم، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، والمعلومات التعليمية، واستراتيجيات الاتصال الموجهة إلى جهات منها الأبوان والمعلمون، والموظفون الإداريون الحكوميون، وسلك القضاء، والمجتمع ككل بشأن حق الأطفال في أن تُؤخذ آراؤهم في الحسبان وأن يحظوا بالاستماع إليهم في جميع المسائل التي تمسهم.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

الجنسية

٤١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص بدون جنسية وعدم وجود تشريع يمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون على أرضي الدولة الطرف أو لمواطني الدولة الطرف الذين يعيشون في الخارج، وإلا فسيصبح هؤلاء عديمي الجنسية؛

(ب) الاشتراط التقييدي جداً أن يكون كلا الوالدين من رعايا البلد لأغراض الحصول على الجنسية، مما يجعل بعض الأشخاص عديمي الجنسية؛

(ج) الفئات المختلفة الثلاث للجنسية، المحددة في قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ والتي ربما تؤدي إلى تعريض بعض الفئات من الأطفال ووالديهم للتمييز و/أو الوصم و/أو الحرمان من حقوق معينة؛

(د) ذكر الدين والأصل الإثني على بطاقة الهوية.

٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) سد الثغرات في التشريعات الحالية المتعلقة بالجنسية التي تؤدي إلى انعدام الجنسية؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

(ج) إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على فئات مختلفة من الجنسية؛

(د) شطب أي إشارة إلى الأصل الإثني على بطاقات الهوية.

تسجيل الولادات

٤٣- تحيط اللجنة علماً بإنشاء نظام لتسجيل الولادات يُسمّى نظام التسجيل الحيوي المعدل، وبتعهد الدولة الطرف بالاضطلاع بأنشطة دعوة وتوعية لتسجيل الولادات وإعادة النظر في وضع عدد كبير من الأطفال الذين ولدوا لوالدين لم يتمكنا من الحصول على تصريح زواج في ولاية راخين الشمالية، وذلك بهدف تسوية هذا الوضع؛ والتخطيط لإجراء تعداد سكاني على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الروهينغيا، ما زالوا غير مسجلين نتيجة لعدم كفاية التوعية بأهمية تسجيل الولادات؛ ووجود نظام غير سهل الاستعمال؛ ووجود مسار طويل للحصول على شهادات الميلاد على مستوى البلدات؛ ووجود رسوم غير رسمية مرتبطة بنظام تسجيل الولادات؛ ووجود النظام المحلي الذي يقيد حالات الزواج لشعب الروهينغيا؛ والممارسة الهادفة إلى الحد من عدد أطفالهم.

٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التسجيل الفعلي لجميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف مهما كان أصلهم ودون أي تمييز؛

(ب) تنفيذ تدابير خاصة لتحسين نظام تسجيل الولادات، وزيادة فرص الحصول على خدمات التسجيل وتوعية موظفي التسجيل وتدريبهم لكي تُضمن لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون في المناطق النائية والأطفال المشردون والأطفال العديمو الجنسية، وخصوصاً أطفال الروهينغيا، التسجيل كما ينبغي عند الولادة وتزويدهم بشهادات ميلاد وببطاقات هوية؛

(ج) وضع خطة لتوفير خدمة تسجيل الولادات لجميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً الذين لم يُسجلوا بعد؛

(د) إزالة القيود العملية لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة دون تمييز؛

(هـ) إلغاء المرسوم المحلي الذي يقيد حالات الزواج لدى شعب الروهينغيا والكف عن الممارسات التي تقيد عدد الأطفال عند شعب الروهينغيا.

حرية الفكر والوجدان والدين

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين **لا** يحظى بالاحترام أو الحماية على مستوى التطبيق، رغم أن قانون الطفل ينص على ذلك. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الأطفال يودعون في أديرة بوذية ويجري تحويلهم إلى البوذية دون علم آبائهم أو موافقتهم وبأن الحكومة تسعى إلى دفع أعضاء مجموعة ناغا الإثنية، بمن فيهم الأطفال، في مقاطعة ساغاينغ إلى اعتناق البوذية.

٤٦- وفي ضوء المادة ١٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام التام للحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالكف عن إيداع الأطفال في أديرة بوذية وتحويلهم إلى البوذية دون علم والديهم أو موافقتهم وعن دفع أعضاء مجموعة ناغا الإثنية، بمن فيهم الأطفال، إلى اعتناق البوذية.

حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٧- بينما ترحب اللجنة بإطلاق سراح السجناء السياسيين، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الإبقاء على أطفال سجناء سياسيين. وهي تشعر أيضاً بالقلق لأن الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، اللذين يؤثران على الأطفال أيضاً، مقيدان تقييداً شديداً على مستوى التطبيق وأنه لم يتح للأطفال سوى حيز ضئيل يمكن لهم فيه أن يتجمعوا أو يكونوا جمعيات خارج إطار المنظمات غير الحكومية الخاضعة لسيطرة الحكومة.

٤٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان ألا يكون أي طفل سجيناً سياسياً؛

(ب) ضمان الإعمال الكامل للحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للمواد ١٣ و١٥ و١٧ من الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الأطفال على تكوين جمعيات بمبادرة منهم أنفسهم خارج إطار المنظمات غير الحكومية الخاضعة لسيطرة الحكومة.

الحصول على المعلومات الملائمة

٤٩- بينما تحيط اللجنة علماً بالخطوات المتخذة مؤخراً لرفع الرقابة، فإنها تشعر بالقلق لأن إمكانية وصول الأطفال إلى الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة والمعلومات الملائمة محدودة جداً. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه ما زال يُحال بين فئة الشباب وبين الحصول على المعلومات والاتصال بالآخرين بحرية.

٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين إمكانية حصول الأطفال على المعلومات عن طريق أمور منها زيادة إمكانية الوصول إلى الصحف والمكتبات والإذاعة والتلفاز والإنترنت وضمان حماية الأطفال من المعلومات الضارة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تضمن تمتع الأطفال بالحق في جمع مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بغض النظر عن الحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو عن طريق أي وسيلة يختارها الأطفال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بوجود حالات تعذيب للأطفال الذين هم سجناء سياسيون وحالات الأطفال ضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند إلقاء القبض عليهم.

٥٢- وفي ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وحظر تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع السياقات وحمايتهم منها؛

(ب) كفالة إجراء تحقيق فوري ومستقل وفعّال في جميع الحالات المدَّعى تعرّض الأطفال فيها للتعذيب أو لإساءة المعاملة، والقيام عند الاقتضاء بمقاضاة الجناة؛

(ج) توفير خدمات الرعاية والتعافي والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا؛

(د) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العقوبة البدنية

٥٣- بينما تحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية التي تحظر العقوبة البدنية في المدارس وبينما ترحب بالمناقشة الجارية في الدولة الطرف بغية حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات، فإنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية ما زالت مشروعة في الأسر وفي سياقات الرعاية البديلة وهي من الإجراءات التأديبية في السجون، بما في ذلك بالنسبة إلى الأطفال ما دون سن ١٦ عاماً.

٥٤- وبالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.237) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ الأحكام القانونية التي تحظر العقوبة البدنية في المدرسة تنفيذاً فعالاً والشروع المنهجي في الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن سوء معاملة الأطفال؛

(ب) سحب أحكام قانون الطفل وقانون العقوبات التي تجيز العقوبة البدنية، وحظر العقوبة البدنية بموجب القانون حظراً لا لبس فيه ودون مزيد من الإبطاء في جميع السياقات، بما في ذلك الأسرة والمؤسسات العقابية وسياقات الرعاية البديلة؛

(ج) تعزيز برامج التعليم العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية المستمرة بشأن الآثار الضارة البدنية والنفسية المترتبة على العقوبة البدنية، على أن تشرك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والقيادات الدينية، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية لتنشئة الأطفال وتأديبهم تكون خالية من العنف وقائمة على المشاركة وتكون بديلاً للعقوبة البدنية؛

(د) ضمان إسهام ومشاركة المجتمع كله، بمن في ذلك الأطفال، في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية من العنف وغيره من ضروب الاعتداء.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادتان ٥ و١٨ (الفقرتان ١ و٢) والمواد من ٩ إلى ١١، ومن ١٩ إلى ٢١، والمواد ٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٥٥- بينما تحيط اللجنة علماً بأن إدارة الرفاه الاجتماعي قد وضعت معايير دنيا بشأن رعاية الأطفال وحمايتهم في مؤسسات الرعاية الداخلية (٢٠٠٨)، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال في مرافق الرعاية الداخلية؛ وإزاء الافتقار إلى قواعد تنظيمية يُعمل بها في المنظمات الخاصة والدينية التي تدير مؤسسات الرعاية الداخلية للأطفال؛ وإزاء تقارير الاعتداء الجسدي على الأطفال في مؤسسات الرعاية الداخلية.

٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية لإخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية مشفوعة بجدول زمني واضح وبميزانية، وتشمل إعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومراعاة مصالح الطفل الفضلى وآرائه قدر الإمكان؛

(ب) ضمان أن جميع مؤسسات الرعاية الداخلية للأطفال، التي تديرها منظمات خاصة ودينية، قد سُجلت ورُخّص لها رسمياً لكي تعمل بصفة مؤسسات للرعاية البديلة؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية واضحة لضمان احترام حقوق الأطفال طوال عملية الإيداع في كنف الرعاية البديلة، مع إعطاء الأولوية لنوع الأسرة والتدابير القائمة على المجتمع المحلي؛ وأن تُؤخذ في الاعتبار عند القيام بذلك المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(د) ضمان إجراء مراجعة دورية منهجية لجودة الرعاية، وتدريب المهنيين المعنيين بانتظام، بما في ذلك في مجال حقوق الطفل؛

(هـ) إنشاء آليات لتلقي الشكاوى ولإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن حالات الاعتداء على الأطفال في سياقات الرعاية البديلة وضمان استفادة ضحايا الاعتداء من إجراءات الشكاوى، ومن المشورة، والرعاية الطبية وغير ذلك من أشكال المساعدة على النقاهة حسبما يكون مناسباً.

التبني

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن التبني تنظمه مصادر قانونية مختلفة، أي القانون المدون والقانون العرفي، وهذا قد يقوض الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان توافق الأحكام المتعلقة بالتبني توافقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم تطبيق أحكام قانون الطفل المتعلقة بالتبني والأشكال المختلفة من التبني العرفي بموجب قانون كيتيما لعام ١٩٣٩ المتعلق بتسجيل عمليات التبني، الذي **لا** ينطبق إلا على البوذيين في ميانمار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود نظام شامل متفق عليه لرصد عمليات التبني.

٥٨- وتجدد اللجنة الإشارة إلى توصيتها (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٤٧) ومفادها أن تقوم الدولة الطرف بمراجعة نظامها الخاص بالتبني بغية ضمان امتثال التشريع القائم فيما يتعلق بالتبني، وخصوصاً قانون الطفل لعام ١٩٩٣ وقانون كيتيما لعام ١٩٣٩ المتعلق بتسجيل عمليات التبني، للاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف آلية للرصد لضمان توافق إجراءات التبني مع الاتفاقية وضمان رصدها بدقة والاحتفاظ بالسجلات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدّق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإساءة للأطفال وإهمالهم

٥٩- بينما تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ يتضمن أحكاماً مختلفة بشأن العنف ضد الأطفال، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لأن العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم ما زالا منتشرين على نطاق واسع، وتجدد الإعراب عن شعورها بالقلق (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٤٨) إزاء عدم وجود تدابير وآليات وموارد مناسبة لمنع العنف المترلي ومكافحته، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال وإهمالهم؛ وإزاء محدودية إمكانية حصول الأطفال ضحايا الاعتداء على الخدمات؛ وإزاء عدم وجود بيانات بشأن ما سبق ذكره.

٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام للجنة رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، بالاضطلاع بما يلي:

(أ) إعطاء أولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد

الأطفال (A/61/299)، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية المتعلقة بجنوب آسيا (المعقودة في إسلام أباد يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥) والاهتمام بوجه خاص بالجوانب الجنسانية؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه، وخصوصاً تلك التي أبرزتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، وهي:

'١' وضع استراتيجية شاملة وطنية في كل دولة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

'٢' فرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع السياقات؛

'٣' توحيد النظام الوطني لجمع البيانات وتحليلها ونشرها، ووضع جدول للبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ج) ضمان أن تعكس التدابير الإدارية التزامات الحكومة بوضع ما يلزم من سياسات وبرامج ونظم رصد ومراقبة من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الشريكة.

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨ (الفقرة ٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧ (الفقرات من ١ إلى ٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٦١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأجرت دراسة استقصائية وطنية عن الإعاقة في عام ٢٠١٠؛ وأتمت خطة العمل الوطنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛ وتقوم بصياغة قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار الوصم والتمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع، وإزاء عدم نشر استنتاجات الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالإعاقة؛ وعدم وجود موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية

للأشخاص ذوي الإعاقة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير استيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وفي المجتمع ككل غير كافية، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية، ولأن برامج التعليم الشامل للجميع **لا** تضم إلا الأطفال المصابين بضعف خفيف في البصر والسمع والنطق، ولا سيما مَنْ يعيشون في المدن.

٦٢- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، وهي تأخذ في اعتبارها التعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، العمل على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام خصوصاً بما يلي:**

(أ) **نشر استنتاجات الدراسة الاستقصائية وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع من أجل زيادة الوعي العام، وإدراج الأطفال ذوي الإعاقة ضمن أنشطة التوعية هذه وعمليات التغيير الاجتماعي للتصدي لانتشار الوصم والتمييز على نطاق واسع؛**

(ب) **بذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، ولا سيما على الصعيد المحلي؛**

(ج) **مواصلة بذل الجهود لضمان أن جميع الأطفال ذوي الإعاقة يمارسون حقهم في التعليم وتخصيص موارد كافية لإدماجهم بقدر الإمكان في نظام التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية؛**

(د) **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

الصحة والخدمات الصحية

٦٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية لصحة الطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ والخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ وأن معدل وفيات الأمومة قد تراجع. ولكن اللجنة ما زالت تشعر بقلق بالغ إزاء النسبة المئوية المتدنية المنفقة من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة وإزاء نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة للخدمات الصحية وعدم توافر إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات، ولا سيما في المناطق النائية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء نسبة الانتشار العالية للأمراض الشائعة التي يمكن الوقاية منها، مثل التهابات الجهاز التنفسي الحادة، والالتهابات الرئوية، والإسهال، والملاريا؛ والمعدل العالي لكل من وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات الرضع؛ والعدد المرتفع للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن؛ ونسبة الانتشار العالية لنقص الوزن وتوقف النمو لدى الأطفال دون سن الخامسة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن ١٥ في المائة فقط من الرضع يرضعون رضاعة طبيعية حصراً.

٦٤- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لقطاع الصحة، وخصوصاً:**

'١' **تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ التام للخطة الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الأمومة والمواليد ومعالجة الأمراض الشائعة مثل التهابات الجهاز التنفسي الحادة، والالتهابات الرئوية، والإسهال، والملاريا للحد بقدر أكبر من وفيات الأطفال والرضع؛**

'٢' **زيادة الموارد من أجل الصحة الإنجابية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الخاصة بالتوليد في حالات الطوارئ؛**

(ب) **تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛**

(ج) **تعزيز برامجها الرامية إلى الحد من سوء تغذية الأطفال والقضاء على ذلك في نهاية المطاف؛**

(د) **اتخاذ خطوات ملائمة لضمان الحصول المجاني والعادل على الرعاية الصحية الأولية مجاناً وعلى أساس المساواة في جميع مناطق إقليمها، بما فيها المناطق النائية؛**

(هـ) **تحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛**

(و) **تعزيز جهودها الرامية إلى التشجيع على الرضاعة الطبيعية حصراً حتى سن ستة أشهر من خلال توعية العاملين الصحيين والجمهور بأهمية الرضاعة الطبيعية حصراً.**

صحة المراهقين

٦٥- بينما ترحب اللجنة بوضع خطة استراتيجية وطنية لصحة المراهقين، فإنها تشعر بالقلق إزاء النقص العام في المعرفة لدى المراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤثر على عدد حالات الحمل المبكر والإجهاض في صفوف الفتيات ما دون سن ١٨ عاماً. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن إمكانية حصول المراهقين على وسائل منع الحمل محدودة.

٦٦- **وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف توعية المراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والتأثير السلبي لحالات الحمل المبكر والإجهاض، وأن تتيح إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل.**

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٧- بينما تلاحظ اللجنة المعدل المنخفض نسبياً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وترحب بكون الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة

البشري/الإيدز (٢٠١١-٢٠١٥) تتضمن أولوية استراتيجية للأيتام والأطفال المعرضين لخطر هذا الفيروس، المصابين منهم والمتضررين به. ومع ذلك، ما زالت اللجنة قلقة إزاء كون الأطفال ما زالوا إلى حد كبير غائبين عن جدول أعمال برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري وإزاء القدر المتدني لإتاحة العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة للأطفال والأمهات المحتاجين إلى هذا العلاج.

٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء التعليق العام رقم ٣ للجنة (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، بالقيام بما يلي:**

(أ) **زيادة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع التأكيد على الوقاية في صفوف الشباب، وتوفير الحماية والدعم للأيتام والأطفال المعرضين للخطر، وضمان أن تكون الاستفادة من العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة عامة ومجانية؛**

(ب) **إجراء دراسات وجمع بيانات منهجية لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز منظمة الأمم المتحدة للطفولة و(اليونيسيف).**

مستوى المعيشة

٦٩- بينما تلاحظ اللجنة وضع خطة التخفيف من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الفقر بين الأطفال والافتقار إلى معلومات ترد عن الموارد المخصصة لتنفيذ هذه الخطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أوجه التفاوت الكبيرة في الدخل بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، مما يؤثر على مستوى معيشة الأطفال، وكذلك إزاء أوجه التفاوت في الفقر بين الأقاليم والذي يؤدي مثلاً إلى وجود فقر غذائي بنسبة ٢٠ في المائة في ولاية شان الشرقية وبنسبة ٤٠ في المائة في ولاية شين بالمقارنة بالمعدل الوطني البالغ ١٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الثغرات الكبيرة في إمدادات مياه الشرب المأمونة، وخصوصاً في المدارس والمناطق الريفية، ووجود مرافق غير كافية للصرف الصحي، مما يؤثر على صحة الأطفال والقدرة على إبقائهم في المدارس.

٧٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **ضمان تخصيص موارد كافية لمكافحة الفقر، وخصوصاً فقر الأطفال، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد المخصصة لأكثر الأسر والمناطق حرماناً؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى معيشة جميع الأطفال داخل أراضيها، مع التركيز بوجه خاص على المناطق النائية والمناطق الحدودية، ومعالجة تفاوت الدخل بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية الذي يؤثر أيضاً على الأطفال؛**

(ج) دراسة الأسباب الجذرية لفقر الأطفال ومعالجتها؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وخصوصاً في المناطق الريفية، وضمان استفادة الأطفال في المدارس من ذلك على نحو منصف.

الأطفال المودعون في السجن مع أمهاتهم

٧١- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الأطفال المحتجزين في أماكن الاحتجاز والسجون مع أمهاتهم يُحرمون من القدر المناسب من الرعاية الصحية والطعام المغذي، كما أن أمهاتهم كثيراً ما يُحرمن من المساعدة أثناء الولادة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود محفزات يومية ومواد تعليمية لهؤلاء الأطفال، مما يعوق نماءهم الاجتماعي والعاطفي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد الكبير لحالات عدم الاتصال بين المحتجزات وأسرهن، بمن فيهم أطفالهن.

٧٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل ما يلي:

(أ) تزويد الأطفال المحتجزين بالقدر الكافي من الطعام ومن الخدمات الصحية والتعليمية؛

(ب) وأن تفي أوضاع العيش أثناء الاحتجاز باحتياجات الأطفال، بما في ذلك الحصول على المياه وخدمات مرافق الصرف الصحي والتعليم وأن تكون هذه الأوضاع متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية؛

(ج) السماح للمحتجزات برؤية أطفالهن بانتظام.

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

النهوض بالطفولة المبكرة

٧٣- بينما تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية "التعليم للجميع" تتضمن استراتيجية للأطفال من سن الولادة إلى سن ٥ أعوام للنهوض بكامل إمكاناتهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ميزانية لأنشطة النهوض بالطفولة المبكرة وبرامج مدروسة جيداً وشاملة لرعاية الطفولة المبكرة والنهوض بها.

٧٤- وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وهي توصي الدولة الطرف بتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ سياسة بشأن رعاية الطفولة المبكرة والنهوض بها تؤدي إلى إرساء قواعد متينة للنمو التعليمي لأطفال ميانمار. وينبغي أن تنطوي هذه السياسة على مشاركة الوالدين وأن تشمل الصحة والتغذية والتعليم والنمو العاطفي للأطفال من سن الولادة إلى سن الالتحاق بالمدرسة.

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٧٥- بينما تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي أفاد بأنه سيجري زيادة الموارد المخصصة للتعليم، وبوجود خطة عمل وطنية (٢٠٠٣-٢٠١٥) "التعليم للجميع" وبالأنشطة التعليمية المضطلع بها في إطار التنمية الريفية، وخطة التخفيف من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)، وببناء مدارس في إطار برنامج تنمية المناطق الحدودية، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تخصيص نسبة ٠,٩ في المائة فقط من الناتج الإجمالي المحلي، مما **لا** يلبي إلا جزءاً ضئيلاً من التكلفة الإجمالية؛

(ب) وعدم وجود وزارة مكلفة بالتعليم؛

(ج) والمدة المحدودة للتعليم الإلزامي الذي يقف عند الصف الخامس؛

(د) والمعدل المنخفض للالتحاق بالمدارس الابتدائية، والمعدلات المرتفعة للرسوب والتسرب في النظام التعليمي في مرحلة مبكرة للغاية، والتفاوت في إمكانية الحصول على التعليم بين الولايات والمقاطعات المختلفة؛

(هـ) وتحمل الأسر تكاليف غير مباشرة رغم الحق في توفير التعليم "المجاني"، ومرتبات المدرسين المنخفضة؛

(و) ونقص المدرسين والمدارس، خصوصاً في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاع المسلح؛

(ز) وعدم التعليم بلغات أخرى غير لغة ميانمار.

٧٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم، بأن تضطلع بما يلي:**

(أ) زيادة الميزانية المخصصة للتعليم لكي تعبر عن المعايير الإقليمية والدولية؛

(ب) وضمان إيجاد قيادة في إدارة قطاع التعليم، لا سيما عبر إنشاء وزارة للتعليم تموَّل تمويلاً جيداً وتكون لا مركزية وغير بيروقراطية؛

(ج) تمديد مدة التعليم الإلزامي إلى سن ١٦ عاماً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيد الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية وإتمام دراستهم بها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والمناطق الحدودية؛

(د) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً للجميع دون تكاليف ثانوية؛

(هـ) تمكين المدرسين من التدريس من خلال دفع مرتبات معقولة لهم وتوفير مواد تدريس وتعلّم نوعيتها جيدة عن طريق إجراء استعراض وإصلاح دقيقين للمناهج والأساليب التربوية على أن يشارك في ذلك مهنيون خبراء في مجال التعليم؛

(و) زيادة عدد المدارس، وخصوصاً في المناطق النائية؛

(ز) تكييف المناهج الدراسية لتتناسب مع الوضع الخاص للمجتمعات المحلية، والاستعانة بمدرسين محليين لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات لغوية، ومراجعة سياسة تعليم اللغات لكي تعكس المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، ومن ٣٢ إلى ٣٦، ومن ٣٨ إلى ٤٠، والفقرات من (ب) إلى (د) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

الأطفال المشردون داخلياً

٧٧- تشعر اللجنة بقلق عميق لأن الأطفال وأسرهم يضطرون إلى الهروب من المناطق المتأثرة بالنزاعات، وتشعر أيضاً بالقلق إزاء ما يلحق بالأطفال من تأثير سلبي بسبب الطرد القسري للأُسر من بيوتها لأغراض الصناعة الاستخراجية والمشاريع الإنمائية الكبيرة.

٧٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بقضايا الأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع أو الإخلاء القسري، بمن فيهم الأطفال، وتناول هذه القضايا؛

(ب) الحيلولة دون نشوء الحالات التي يُجبر فيها الأطفال وأسرهم على النزوح؛

(ج) وضع حد دون إبطاء لحالات الإخلاء القسري؛

(د) اتخاذ جميع التدابير لضمان الحقوق والرفاه للأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والغذاء والمأوى على نحو ملائم للسكان المشردين داخلياً والاهتمام الواجب باحتياجاتهم في مجالي الصحة والتعليم.

الأطفال الموجودون في أوضاع هجرة

٧٩- تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المبلَّغ عنها والتي ارتُكبت على الحدود بحق مهاجري ميانمار المرحَّلين، بمن فيهم الفتيات اللاتي يُتبعن للمواخير أو للسماسرة، والفتيان الذين يُجنَّدون؛ وإزاء وجود أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و١٧ سنة ضمن اليد العاملة من مهاجري ميانمار؛ وإزاء الحظر المفروض على عودة أفراد شعب الروهينغيا، بمن فيهم الأطفال، الذين هربوا من البلد.

٨٠- وتوصي اللجنة، بقوة، بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان بحق المهاجرين الأولاد والبنات؛

(ب) تنفيذ تدابير شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، التي تشمل النزاع المسلح والتمييز والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) السماح لأفراد شعب الروهينغيا، بمن فيهم الأطفال، الذين هربوا من ميانمار بالعودة إلى البلد، ومساعدتهم على الاندماج من جديد فيه.

الأطفال المشاركون في النزاع المسلح

٨١- تحيط اللجنة علماً بجهود حكومة ميانمار و'اللجنة المعنية بمنع التجنيد العسكري للقُصَّر' من أجل منع ووقف تجنيد الأطفال للعمل جنوداً واستخدامهم لهذا الغرض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد تعاونت مع منظمة العمل الدولية لإعادة القصّر المجندين. ومع ذلك تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الموثوق بها عن التجنيد المستمر للأطفال للعمل جنوداً، في المؤسسة العسكرية وكذلك في الجهات غير الحكومية، والتقديرات التي تشير إلى وجود الآلاف من الجنود القصّر؛

(ب) الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، كرد فعل، والتي لم تصل إلى الأطفال المبلغ عن وجودهم في قوائم المجموعات المسلحة غير الحكومية؛

(ج) رفض السماح للمجتمع الدولي بالاطلاع على قوائم المجموعات المسلحة غير الحكومية؛

(د) استخدام العمل القسري للأطفال لدعم الحاميات العسكرية أو العمليات العسكرية والمجموعات المسلحة غير الحكومية في أعمال مثل الحَمْل أو مهمة الحراسة أو الحفر وبناء أسوار لأمن المعسكرات، وخصوصاً في مناطق الأقليات الإثنية أو الدينية.

٨٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعزيز أنشطتها الرامية إلى منع استخدام المؤسسة العسكرية للأطفال في النزاع المسلح، وتسريح الأطفال الجنود الموجودين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتوسيع نطاق هذه الأنشطة لتشمل المجموعات غير الحكومية المشمولة باتفاقات وقف إطلاق النار؛

(ب) اشتراط أن تكون بطاقة التسجيل الوطنية أو شهادة الميلاد الأصلية هي معيار التحقق من السن الأدنى، المقبول لدى القوات المسلحة، والتوقف عن نظام تقديم حوافز لمن يجنّد أفراداً جدد؛

(ج) تحديد هوية جميع الأطفال الموجودين في صفوف القوات المسلحة وتسجيلهم وتسريحهم من الجيش مع البحث الكامل عن أسرهم ولم شملهم، والحصول على دعم لإعادة إدماجهم من اليونيسيف وغيرها من الشركاء المعنيين بحماية الطفل؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لإضفاء الطابع المنهجي والمؤسسي علي العمليات و/أو الإجراءات التأديبية ضد المسؤولين عن المساعدة والتحريض على تجنيد الأطفال، وتعزيز هذه العمليات و/أو عن الإجراءات، ولا سيما ضمان محاكمة جميع الأشخاص، بمن فيهم كبار المسؤولين، الذين رعوا عمليات عسكرية أو شبه عسكرية أو خططوا لها أو حرضوا عليها أو مولوها أو شاركوا فيها باستخدام الأطفال الجنود، أمام محاكم مستقلة ونزيهة؛

(هـ) تيسير الاتصال بين المجموعات المسلحة العاملة في ميانمار والأمم المتحدة بغية منع تجنيد الأطفال؛

(و) ضمان أن تكون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مدرجة باعتبارها عنصراً مهماً في أي استراتيجية شاملة للتفاوض بشأن تحويل المجموعات المشمولة بوقف إطلاق النار إلى قوات حرس حدود أو لتسوية النزاع مع المجموعات المسلحة غير الحكومية؛

(ز) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على عمالة الأطفال لدعم الحاميات والعمليات العسكرية ولدعم المجموعات المسلحة غير الحكومية في أعمال مثل حَمْل الأثقال أو مهمة الحراسة أو الحفر وبناء أسوار لأمن المعسكرات، خصوصاً في مناطق الأقليات الإثنية أو الدينية؛ واتخاذ التدابير المناسبة لإضفاء طابع منهجي ومؤسسي على العمليات و/أو الإجراءات التأديبية بحق الضباط العسكريين والمدنيين المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدام عمل الأطفال؛

(ح) التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ط) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح

٨٣- تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء تأثير النزاع المسلح على الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ما زالوا يواجهون خطر التعرض لإطلاق النار في مناطق النزاع المفتوحة؛ وإزاء عرقلة الحصول على الخدمات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح؛ وإزاء الأطفال الذين يُقتلون ويشوَّهون بسبب الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة؛ وإزاء الأطفال الذين يشردون ويعيشون في أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية، وإزاء المدارس التي تعرضت للهجوم خلال سنوات طويلة من التدمير المنهجي لقرى بأكملها على يد الجيش مع استخدام سياسة "الأربع المعطِّلة".

٨٤- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لوضع حد للنزاع المسلح والتيقن من أن تحظى حماية حقوق الأطفال وتعزيزها بالاهتمام الواجب في أي مفاوضات للسلام؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك عن طريق وضع حد لاستخدام الألغام البرية والاضطلاع ببرامج لإزالة الألغام، وبرامج للتوعية في مجال الألغام ولإعادة التأهيل البدني للأطفال الضحايا؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير لضمان تمتع الأطفال المشردين داخلياً بالحقوق والرعاية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس وموظفيها وطلابها في سياق النزاعات؛

(هـ) ضمان أن يكون من الممكن إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع في النظام التعليمي، بما في ذلك عبر برامج التعليم غير الرسمية وعبر إعطاء الأولوية لترميم المباني والمرافق المدرسية وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(و) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية الذخائر العنقودية؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مع بروتوكولاتها الأول والثاني والثالث).

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٨٥- بينما تحيط اللجنة علماً بأن خطة عمل تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال قد وُضعت، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استخدام عمل الأطفال على نطاق واسع في ظل أوضاع غير مقبولة، بما في ذلك عملهم في سن مبكرة أو في أوضاع خطرة، في مجالات تجهيز الأغذية، والبيع في الشارع، وجمع النفايات، والصناعات التحويلية الخفيفة، والمطاعم، والمقاهي، والأنشطة الزراعية الأُسرية، وكذلك في المشاريع الإنمائية الكبيرة في الصناعات الاستخراجية والطاقة؛

(ب) والسن القانونية الدنيا لتشغيل الأطفال (المحددة بـ ١٣ سنة)؛

(ج) استمرار استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك الأجور المتدنية وساعات العمل المماثلة لساعات عمل الكبار وتشغيلهم في أنواع من العمل تنطوي على مخاطر متنوعة؛

(د) عدم إنفاذ قوانين العمل؛

(هـ) غياب التفتيش المنهجي بشأن العمل.

٨٦- وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٦٩) وتوصي، بشدة، الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على عمل الأطفال في أوضاع غير مقبولة، بما في ذلك العمل في سن مبكرة أو في أوضاع خطرة، في مجالات تجهيز الأغذية، والبيع في الشارع، وجمع النفايات، والصناعات التحويلية الخفيفة، والمطاعم، والمقاهي، والأنشطة الزراعية الأُسرية، وكذلك في المشاريع الإنمائية الكبيرة؛

(ب) تنفيذ تدابير فعالة للتصدي للعوامل الاجتماعية – الاقتصادية المتجذرة التي تدفع الأطفال إلى الالتحاق بالقوة العاملة؛

(ج) تعديل الأحكام القانونية بغية رفع السن الدنيا لتشغيل الأطفال إلى ١٦ سنة؛

(د) تعزيز إنفاذ قوانين العمل وقانون الطفل من أجل حماية الأطفال ولضمان مقاضاة من يستخدمون العمل القسري للأطفال، وتوفير تعويضات وتوقيع جزاءات؛

(هـ) تحسين عمليات التفتيش بشأن العمل لضمان أن ترصد هذه العمليات جميع جوانب بيئة العمل رصداً شاملاً، بما في ذلك استخدام عمل الأطفال؛

(و) مواصلة التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال؛

(ز) اتخاذ التدابير الملائمة لإضفاء طابع منهجي ومؤسسي على العمليات و/أو الإجراءات التأديبية بحق الضباط العسكريين والمدنيين المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدام عمل الأطفال؛

(ح) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

أطفال الشوارع

٨٧- تشعر اللجنة بالقلق بسبب الافتقار إلى معلومات موثوق بها عن عدد أطفال الشوارع في جميع البلدات؛ والنطاق المحدود لاعتراف الحكومة بمسألة أطفال الشوارع؛ والجهود المحدودة لتحسين أوضاعهم وإعادة إدماجهم في أسرهم.

٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي لأوضاع أطفال الشوارع من أجل التوصل إلى صورة دقيقة عن الأسباب الجذرية لهذا الوضع وحجمه وتقديم معلومات للجنة في التقرير المقبل؛

(ب) صياغة وتنفيذ سياسة شاملة، بمشاركة نشطة من جانب الأطفال المعنيين، ينبغي أن تتناول الأسباب الجذرية من أجل منع حدوثها والحد من تكرار ظهورها؛

(ج) تزويد أطفال الشوارع بالحماية اللازمة وبخدمات الرعاية الصحية الملائمة والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛

(د) دعم برامج لم شمل الأسر عندما يكون ذلك محققاً لمصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) تزويد الأطفال بمعلومات وافية عن الكيفية التي يمكنهم بها حماية أنفسهم وعن كيفية تقديم شكاواهم ضد من يستغلونهم.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٨٩- تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء ما يلي:

(أ) الأحكام غير الملائمة في قانون الطفل بشأن حماية الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري والجنسي؛

(ب) التقارير المتعلقة بالاعتداء الجنسي على البنات والأولاد في المترل وفي المجتمع وفي العمل وفي المؤسسات وفي بعض المدارس، والتقارير المتعلقة بقيام الوالدين ببيع الفتيات بغرض البغاء؛

(ج) المعلومات التي تتحدث عن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي التي يرتكبها العسكريون وأفراد الشرطة بحق الفتيات والمراهقات على مدى السنوات الماضية؛

(د) مقاضاة الأطفال المنخرطين في البغاء.

٩٠- وتوصي اللجنة، بشدة، الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعديل قانون الطفل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال التجاري والجنسي؛

(ب) تعزيز إنفاذ القوانين وزيادة المساعدة القانونية لصالح الأطفال المعرضين للاستغلال والاعتداء؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين ووضع حد لذلك بواسطة سياسة شاملة، لا سيما عن طريق مقاضاة الجناة، وإجراء مناقشات عامة، وإنجاز برامج تعليمية عامة، بما في ذلك حملات تنظَّم بالتعاون مع قادة الرأي العام والأُسر ووسائط الإعلام؛

(د) وإجراء تحقيقات ملائمة وتوفير العدالة لضحايا الاغتصاب الذي يرتكبه عسكريون وأفراد شرطة؛

(هـ) ضمان عدم تجريم ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي وضمان استفادتهم من برامج وخدمات مناسبة للتعافي وإعادة الإدماج.

البيع والاتجار والاختطاف

٩١- تلاحظ اللجنة الجهود العامة للدولة الطرف في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وبوجه خاص، ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتوقيع على مذكرة بشأن مبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار؛ واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥؛ واعتماد خطة العمل الوطنية الخمسية لميانمار لمكافحة الاتجار بالشر (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ وإنشاء الهيئة المركزية لقمع الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦؛ والخطة الرامية إلى تنظيم قوة شرطة خاصة لحماية الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والبنات لأغراض جنسية ولحماية الضحايا العائدين إلى الوطن الذين تعرضوا للاتجار عبر الحدود لأغراض جنسية. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الدولة الطرف بلد من البلدان المصدر للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للاتجار بالأشخاص، وخصوصاً للعمل القسري، وللنساء والأطفال الذين يُجبرون على البغاء القسري في بلدان أخرى؛

(ب) استمرار الاتجار في البلد بالنساء والبنات واستغلالهن جنسياً لأغراض البغاء، وخصوصاً في المناطق الحضرية؛

(ج) بذل الدولة الطرف جهوداً محدودة لمنع الاتجار الداخلي بالبشر وحماية ضحاياه وكذلك الافتقار إلى معلومات عن عدد الأطفال ضحايا الاتجار.

٩٢- **وفي ضوء المادة ٣٤ ومواد أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالموضوع، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال دولياً وداخلياً، بما في ذلك عبر إنشاء نظام مراقبة للحدود أكثر صرامة؛**

(ب) **زيادة التوعية، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب، بشأن المخاطر المرتبطة بالاتجار بالشر وبالهجرة؛**

(ج) **معالجة الأسباب الجذرية للاتجار؛**

(د) **ضمان اتخاذ التدابير الملائمة لمحاسبة مرتكبي جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم على جرائمهم؛**

(هـ) **تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال والاتجار؛**

(و) **مواصلة التماس المساعدة من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

إدارة قضاء الأحداث

٩٣- تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في إدارة قضاء الأحداث وما حدث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من إصدار البروتوكولات المتعلقة بتحقيقات الشرطة الودية تجاه للأطفال، باعتبارها من التوجيهات الوطنية لقوات الشرطة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أحكام قانون الطفل التي تحدد سن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات، وهذا أدنى بكثير من المعايير المقبولة دولياً؛

(ب) العدد المرتفع للأطفال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ج) انتشار العقوبة البدنية للأطفال المصادمين للقانون أو المخالفين له؛

(د) ووجود محكمتين متخصصتين فقط لقضاء الأحداث تغطيان أنحاءً محدودة من البلد، ونقص التدريب المقدم إلى القضاة المتخصصين؛

(هـ) أوضاع الاحتجاز في مراكز الشرطة في مرحلة إلقاء القبض والاحتجاز السابق للمحاكمة، وكذلك في السجون البئيسة جداً والتي **لا** تحترم الفصل التام عن الكبار، ولا تكفل الحق في البقاء على الاتصال مع الأسرة؛

(و) نقص التدابير الملائمة في نظام قضاء الأحداث التي تيسّر إعادة اندماج الأطفال اجتماعياً.

٩٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة نظام قضاء الأحداث تماماً مع الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ والتعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في إطار قضاء الأحداث. وبوجه خاص، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون الطفل لمواءمته مع الاتفاقية، وخصوصاً برفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى المستوى المقبول دولياً وألا يترل بحال من الأحوال عن ١٢ سنة؛**

(ب) **ضمان ألا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في الجرائم الخطيرة، واستخدام تدابير بديلة في حالة الجرائم الأخرى؛**

(ج) **ضمان عدم تعرّض أي طفل للاعتداء ولإساءة المعاملة عندما يصطدم بالقانون أو عندما يخالفه؛**

(د) إنشاء محاكم أحداث متخصصة مزودة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، وتعيين قضاة متخصصين من أجل الأطفال في جميع الأقاليم وضمان حصول هؤلاء القضاة المتخصصين على التعليم والتدريب الملائمين؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع إيداع الأطفال المحرومين من حريتهم مع الكبار في مراكز الشرطة أو في مرافق الاحتجاز ومنع إيداع البنات مع الأولاد، وضمان تمتع هؤلاء الأطفال ببيئة آمنة ومراعية للأطفال وبقائهم على صلة منتظمة بأسرهم؛

(و) الاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٩٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، من خلال أحكام قانونية ولوائح ملائمة، توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجريمة و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاتجار بالبشر، وتكفل أن تأخذ في اعتبارها تماماً المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.**

الأطفال المنتمون إلى جماعات الأقليات أو جماعات الشعوب الأصلية

٩٦- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها (CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٢٧) لأن الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية والأصلية والدينية وجماعات الأقليات الأخرى، وخصوصاً أطفال شعب الروهينغيا، يواجهون العديد من القيود ومن أشكال التمييز وما زالوا محرومين من الحصول على الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والبقاء والنماء، فضلاً عن الحق في التمتع بثقافتهم وبالحماية من التمييز.

٩٧- **وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.237) وتحث الدولة الطرف على أن تجمع معلومات إضافية عن جميع الأقليات الإثنية وغيرها من المجموعات المهمشة وأن تضع سياسات وبرامج لتكفل تماماً إعمال حقوق هذه الأقليات والمجموعات دون تمييز. وتوصي اللجنة خصوصاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتحسين حصول الأطفال في ولاية راخين الشمالية على التعليم والرعاية الصحية الأساسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها التعليق العام للجنة رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.**

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٩٨- تعزيزاً لإعمال حقوق الطفل بقدر أكبر، تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، وهي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ط) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التصديق على ما يلي:

(أ) اتفاقية الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالتزامات النفقة وتنفيذها؛

(ب) والاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

١٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل عند تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي الدول الأعضاء الأخرى في "آسيان".

كاف- المتابعة والنشر

١٠١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لكي تضمن تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بواسطة أمور منها إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والوزارات المعنية والمحكمة العليا والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات.

١٠٢- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يجري، فيما يتعلق بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات الذي اعتمدتها اللجنة في هذا الصدد (الملاحظات الختامية)، إتاحتها على نطاق واسع باللغات العديدة للبلد، بما في ذلك (وليس حصراً) عبر الإنترنت، لعامة الجمهور، ولمنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، وجماعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال من أجل إجراء مناقشات وتنظيم أنشطة توعية بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما ورصدهما.

لام- التقرير المقبل

١٠٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجّه اللجنة الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بمعاهدة محددة والتي اعتمدتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 وCorr.1). وهي تذكّر الدولة الطرف بضرورة أن تمتثل تقاريرها المقبلة لهذه المبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية بإعداد التقارير. وفي حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، سيُطلب من الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

١٠٤- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تقدم وثيقة أساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة وهي المتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بإعداد التقارير، كما أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).